

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

99

الموضوع : حول الخصم من المورد المستوجب على التفويت في الأراضي الفلاحية

المرجع : - مكتوبكم بتاريخ 4 ديسمبر 2014

- مكتوبي بتاريخ 5 ديسمبر 2014

- مكتوبكم بتاريخ 22 ديسمبر 2014

تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذين طلبتم بمقتضاها معرفة هل يستوجب الخصم من المورد على عملية اقتناء شركتكم لأرض لدى أشخاص طبيعيين ستخصصها لإقامة مشروع تربية دواجن مبيّنين أنّ شركتكم فلاحية حسب التصريح بالاستثمار المودع في الغرض، يشرفني إعلامكم أنّ الخصم من المورد بنسبة 2,5% من ثمن التفويت المصرّح به بالعقد يطبّق على عمليّات التفويت التي يشملها ميدان تطبيق الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية المنصوص عليه بالفصل 27 من مجلّة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وبالتالي، لا يطبّق الخصم من المورد المذكور على عمليّات التفويت في الأراضي الفلاحية المتواجدة بمناطق فلاحية المفوّت فيها لأشخاص من غير الباعثين العقاريين والذين يلتزمون ضمن عقد التفويت بعدم تخصيص الأرض المقنّاة للبناء قبل انتهاء فترة الأربع سنوات الموالية لسنة التفويت.

ويستوجب الانتفاع بهذا الإعفاء، علاوة على الالتزام المضمّن بالعقد بعدم البناء خلال المدّة المحدّدة، الإدلاء بشهادة مسلّمة من قبل الجهات المختصة تثبت أنّ الأرض موضوع التفويت هي أرض فلاحية ومتواجدة بمنطقة فلاحية.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، وباعتبار أنّ عقد التفويت في الأرض الفلاحية المبرم بين شركتكم والمفوتين لم يتضمن التزامكم بعدم تخصيص الأرض المذكورة للبناء قبل انتهاء فترة الأربع سنوات الموالية لسنة التفويت، فإنّ القيمة الزائدة التي يحققها المفوتون المذكورون تخضع للضريبة على الدخل على مستواهم وتبقى شركتكم بالتالي مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بنسبة 2,5% من ثمن التفويت وفقا لما تمّ بيانه أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي